

المجموع

الميتة كمذهبنا وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنها طاهرة كالبيض دليلنا أنها جزء من السخلة فأشبهت اليد بخلاف البيضة فإنها ليست جزءاً ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت في باب الآنية أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة وأصحها إن كانت تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة وأما اللبن في ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف وسبق بيانه في باب الآنية وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى أما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن أصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن الشرح رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق فلهذا اختلف فيها ثم أن المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التنبيه النجاسة ورجحه أيضاً البندنجي وقال البغوي والرافعي وغيرهما الأصح الطهارة وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج وحكى التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي أحدهما ما نقله المصنف والآخر نقله صاحب الحاوي والأصح طهارتهما ويستدل للنجاسة أيضاً بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي رواه البخاري ومسلم وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر بحمله على الإستحياب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء وإنا أعلم وقول المصنف رطوبة فرج المرأة فيه نقص والأحسن رطوبة الفرج فإنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر كما سبق وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وأما ما تنجس بذلك فهو الأعيان الطاهرة إذا لاقها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب والآخر يابس فينجس بملاقاتها